

القانون المصرفي السعودي



القانون المصرفي

مجموعة من الأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد والمبادئ التي تنظم العمل المصرفي بالمملكة العربية السعودية وتحديداً فيما يتعلق بالعلاقة المصرفية والتمويلية والائتمانية بين البنوك وشركات التمويل وشركات المعلومات الائتمانية والعملاء



المنظومة المصرفية

١ - مؤسسة النقد العربي السعودي

البنوك

شركات التمويل

شركات المعلومات الائتمانية

الشركات العقارية التابعة للبنوك

٢- هيئة السوق المالية

شركات الوساطة المالية(كابيتال) التابعة للبنوك

٣- اللجان القضائية التي تخضع لها البنوك



الأنظمة واللوائح والمبادئ المصرفية والتمويلية والائتمانية

صادرة من مجلس الوزراء	صادرة من مؤسسة النقد (ساما) أو تحت اشرافها ورقابتها		
نظام مؤسسة النقد العربي السعودي	لائحة متطلبات التعيين في المناصب القيادية بالبنوك	اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل	قواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك
نظام مراقبة البنوك	قواعد الحسابات البنكية	اللائحة التنفيذية لنظام الايجار التمويلي	مبادئ حماية عملاء شركات التمويل
نظام الايجار التمويلي	سياسة الإبلاغ عن المخالفات داخل البنوك	المتطلبات الإجرائية لتوثيق الرهن العقاري	مبادئ حماية عملاء المصارف
نظام التمويل العقاري	ضوابط اصدار وتشغيل بطاقات الائتمان	مبادئ التمويل المسئول للأفراد	ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد
نظام المعلومات الائتمانية	المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك	ضوابط تملك البنوك وشركات التمويل العقاري للعقارات في مكة والمدينة	
نظام مراقبة شركات التمويل	نظام مكافحة غسل الأموال	نظام الشركات	القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٦٠٠



القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٦٠٠

تصدر من غرفة التجارة الدولية بباريس	تعتمد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) وهم من قاموا بصياغة قواعد التحكيم التجاري الدولي	تنظم علاقة البنوك والعملاء عند طلب الاعتماد المستندي	في القضايا المصرفية المتعلقة بالاعتمادات المستندية يُحكم وفقاً لهذه القواعد	من أهم القواعد أن البنك يُسأل عن المستندات وصحتها ولا يُسأل عن البضاعة وللبنك حبس المستندات ضماناً للدفع



هيئة السوق المالية

شركات الوساطة المالية (التابعة للبنوك)

- شركات الكابيتال
- شركات مستقلة تماماً عن البنوك في الإدارة
- تدير المحافظ والصناديق الاستثمارية
- ترتبط بالبنوك في الحسابات المربوطة بالمحافظ
- تخضع في عملها لأنظمة السوق المالية.

الأنظمة واللوائح

نظام هيئة السوق المالية
لائحة الاندماج والاستحواذ
لائحة صناديق الاستثمار العقاري
لائحة حوكمة الشركات
لائحة الأشخاص المرخص لهم



القضايا التي تكون البنوك / شركات التمويل طرفًا فيها

الحالة	الجهة المختصة
قضية بين البنك وأحد العاملين لديه	المحكمة العمالية
قضية بين البنك ومالك العقار لفرع البنك بسبب تنفيذ عقد الايجار	المحكمة العامة
قضية بين البنك وعميله بسبب تمويل عقاري	لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية
قضية بين البنك وعميله بسبب إيجار تمويلي	لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية
قضية بين البنك وعميله بسبب سحوبات من حسابه دون علمه	لجنة المنازعات المصرفية
قضية بين البنك وعميله بسبب اعتماد مستندي	لجنة المنازعات المصرفية
قضية بين البنك وعميله بسبب عدم تحديث اسمه في (سمة)	لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية
قضية بين البنك وعميله للتعويض عن عدم تحديث اسمه في سمة	لجنة المنازعات المصرفية



القضايا التي تكون البنوك / شركات التمويل طرفًا فيها

الحالة	الجهة المختصة
قضية بين البنك وعميله بينهما عقد تمويل عقاري والنزاع على ملكية العقار/ أو عدم افراغ العقار	المحكمة العامة
قضية بين البنك وعميله بسبب تسهيلات ائتمانية بضمان محفظة الأسهم	لجنة المنازعات المصرفية
قضية بين البنك وعميله بسبب اتفاقية تمويل تجاري	لجنة المنازعات المصرفية
قضية بين المدعي العام وشركة تمويل غير مرخصة من ساما	لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية
قضية بين البنك وعمليه بسبب صندوق استثماري	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
قضية مقامة من بنك أجنبي ضد مقيم في المملكة بسبب مصرفي	لجنة المنازعات المصرفية
قضية مقامة من مساهمي البنك ضد قرارات مجلس إدارة البنك	المحكمة التجارية
مخالفة مجلس إدارة البنك لعدم الإبلاغ عن المخالفات الجسيمة	لجنة النظر في مخالفات نظام مراقبة البنوك



القضايا التي تكون البنوك / شركات التمويل طرفًا فيها

الحالة	الجهة المختصة
قضية بين البنك وعميله بموجب سند لأمر موقع من العميل	محكمة التنفيذ
قضية بين مستثمر في الأسهم ومدير محفظته (غير مصرح له بإدارة المحافظ)	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الحق العام والخاص
قضية بين البنك وشركة مقاولات لبناء فرع للبنك	المحكمة التجارية
قرار صادر من لجنة النظر في مخالفات مراقبة البنوك أين يُستأنف؟	اللجنة الاستئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية
قرار صادر من لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية أين يُستأنف	ديوان المظالم
قضية بين البنك وعميله بسبب افلاس عميله وتقدمه بطلب التصفية	المحكمة التجارية



اللجان القضائية المختصة حال كان البنك طرف

الجهة المختصة	موضوع الدعوى
لجنة المنازعات المصرفية/ اللجنة الاستئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية	دعوى مصرفية بحتة
لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية / اللجنة الاستئنافية	دعوى تمويل عقاري/ ايجار تمويلي
لجنة النظر في مخالفات نظام مراقبة البنوك/ اللجنة الاستئنافية المصرفية	دعوى ضد مسئول البنك
لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية/ ديوان المظالم	دعوى عدم تحديث البيانات في سمة
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية/ اللجنة الاستئنافية	فيما يتعلق بعمليات الأسهم والصناديق
قرار صادر من لجنة النظر في مخالفات مراقبة البنوك أين يُستأنف؟	اللجنة الاستئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية
قرار صادر من لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية أين يُستأنف	ديوان المظالم

اللجان القضائية

لجنة المنازعات المصرفية

- يشترط لإقامة الدعوى أمام لجنة المنازعات المصرفية شرطان:١- يكون أحد أطرافها بنك ٢- تكون الدعوى مصرفية

- تحكم بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين

- تعمل وفق قواعد عمل اللجان المصرفية الصادر عن مجلس الوزراء.

- لا يجوز للجنة سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل الدعوى إلا إذا تقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة

- تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد به نص في القواعد

- لها الاستعانة بالخبراء وغالباً ما تكون إدارة الاشراف البنكي بمؤسسة النقد هي جهة الخبرة

- لها الحق في إصدار قرارات بالحجز على حسابات المصرفية والاستثمارية ومستحقات لدى الجهات الحكومية، وكذلك منع من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك، ومنعه من السفر

- تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار، وإلا أصبح القرار غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى.

اللجنة الاستئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية

١- تختص بالنظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة المنازعات المصرفية

٢- تختص بالنظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام مراقبة البنوك

- قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى

بعض المبادئ القضائية التي تعمل بها اللجان المصرفية

١- صرف البنك لشيك مزور؛ خطأ يتحمل تبعته.

٢- الكفالة التضامنية تعني ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين.

٣- لا يجوز التوسع في تفسير الوكالة.

٤- تبرأ ذمة العميل في حالة الإصابة بإعاقة أو عجز مستديم خلال مدة العقد متى ما نصّ العقد على منح العميل ذلك الحق.

٥- الإبراء الضمني لذمة الكفيل عند حصول البنك على قرار في الدعوى التي أقامها ضد مدينه الأصيل دون الكفيل.

٦- ادعاء العميل بأنه لم يطلب التمويل من البنك ولم يوقّع على مستنداته يعتبر ادعاء غير منتج طالما ثبت إيداع قيمة التمويل في حسابه والاستفادة منه.

اللجان القضائية

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية

اختصاصات وصلاحيات اللجنة:

- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص.

كما حدد المرسوم الملكي الحالات التي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة، وهي كالآتي:

- الفصل في المنازعات الناشئة من عقود التمويل العقاري المبرمة بين المستفيدين والممولين العقاريين، وعقود الإيجار التمويلي إذا كان محل المنازعة حقاً عينياً على عقار.

- الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من نشاط التمويل.

اللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية

- تحكم بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين

- تعمل وفق قواعد عمل اللجان المصرفية الصادر عن مجلس الوزراء.

- لا يجوز للجنة سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل الدعوى إلا إذا تقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة

- تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص في القواعد

- تستأنف قرارتها أمام اللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية خلال ٣٠ يوم وقرارتها نهائية

بعـــــض المبـــــادئ القضـائية الـتـي تعمـل بـهـا اللجان التمويلية

- لا تنظر اللجنة لطلبات إعادة الجدولة إذا اتفق الطرفان عن رضا واختيار على نسبة الاستقطاع.

- إن إجمالي الضمان ليس له علاقة بإجمالي الالتزام، وعليه فإن انخفاض راتب العميل لا يترتب عليه بالضرورة الالتزام بإعادة الجدولة.

- عقود التمويل التأجيري وعقود التمويل العقاري لا تنطبق عليها النسبة العليا المحددة للاستقطاع (٣٣٪ من راتب العميل)

اللجان القضائية

لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية

النظر في المخالفات والفصل في المنازعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات، وكذلك دعاوى الحق العام الناشئة من تطبيق أحكام نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية.

إيقاع العقوبات الجزائية على كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية.

كما جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية أنه يجوز لمن لحق به ضرر ناتج من ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في نظام المعلومات الائتمانية –بعد صدور قرار من اللجنة- اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

كما اشترطت المادة الثانية والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية علي تقدم المتضرر من ارتكاب مخالفات هذا النظام بشكوى إلى شركة المعلومات الائتمانية قبل رفع شكواه إلى اللجنة للنظر والفصل فيها.

ويجوز للمتظلم من قرارات اللجنة التظلم أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار.

نموذج دعوى مصرفية



لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية
Committees for Banking and Financial Disputes and Violations

"عملية سحب فاشلة عن طريق جهاز الصرف الآلي"

سعادة أمين عام لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

أدناه بيانات العملية محلّ الاعتراض، آمل اتخاذ اللازم حيال مطالبتي

اسم المدعي رباعياً:	
رقم الهوية:	
وكيل المدعي (إن وجد):	
رقم الوكالة وتاريخها:	
البنك المدعى عليه " البنك المالك لجهاز الصرف الآلي المستخدم في العملية محل الاعتراض"	

رقم جهاز الصرف الآلي:	
موقع جهاز الصرف الآلي:	
رقم بطاقة الصرف الآلي:	
تاريخ العملية:	
وقت العملية:	
مبلغ العملية المعترض عليها:	

ملخص الدعوى:

....

....

....

مبلغ المطالبة:

اسم مقدّم الدعوى:

توقيعه:

التاريخ:

رقم الجوال:

*يجب إرفاق ١(كامل مستندات الدعوى، ٢(نسخة من بطاقة الهوية ٣(الوكالة — إن وُجدت

نموذج دعوى تمويلية



لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية
Committees for Banking and Financial Disputes and Violations

تمويل في صيغة تأجير منتهٍ بالتملك (سيارات)

تلف كلي أو سحب فقط

سعادة أمين عام لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

أدناه بيانات التمويل، وطلباتي، آمل اتخاذ اللازم حيال مطالبتي.

اسم المدعي (رباعياً)	
رقم الهوية	
الوكيل –إن وُجد–	
رقم الوكالة وتاريخها	
المدعى عليه	

تاريخ العقد		مقدار الدفعة المقدمة	
سبب توقف المنفعة	حادث، سحب، حريق، أخرى؟ الرجاء الكتابة هنا >		
تاريخ توقف المنفعة		أين السيارة الآن؟	

ملخص الدعوى:

....

....

....

....

مبلغ المطالبة:

اسم مقدّم الدعوى:

توقيعه:

التاريخ:

رقم الجوال:

*يجب إرفاق ١) كامل مستندات الدعوى، ٢) نسخة من بطاقة الهوية ٣) الوكالة – إن وُجدت

نموذج رقم ٢
آخر تحديث ١٤٣٨/٨/٢٠هـ

كيف تقدم دعوى مصرفية / تمويلية؟

ما هي طريقة تقديم لائحة الدعوى؟ وما المستندات المطلوبة؟

أولاً؛ يجب أن تكون لائحة الدعوى مطبوعة على ورقة مقاس A ٤وليست مكتوبة بخطة اليد، نوع الخط Traditional Arabic، حجمه ١٤، مساحة الهوامش من كافة الجهات الأربع ٢ سم.

ثانياً؛ أن تكون اللائحة موجهة إلى أمين عام لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

ثالثاً؛ شرح الدعوى بشكل واضح ومختصر.

رابعاً؛ تحديد الطلبات على وجه الدقة.

خامساً؛ المستندات المطلوبة :

١.صورة من هوية المدعي / السجل التجاري
٢.صورة من عقد التأسيس في حال كان المدعي شركة
٣.صورة من هوية الوكيل -إن وجد-، ونسخة من الوكالة.
٤.صورة من صك حصر الورثة في حال كان المدعون كل أو بعض الورثة.
٥.نسخ من المستندات المؤيدة للدعوى مثل الاتفاقيات، كشوف الحساب .. الخ.



أشكر لكم ثقتكم ومشاركتكم

للتواصل

البريد الالكتروني للمكتب

info@fmb-lawfirm.com